

- وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٦٨)،  
 ١- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التعليقات واللاحظات على مشروع القرار المعون « تدابير تهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام نهائياً (مشروع البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) » (٦٩) المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الآراء التي أعربت عنها الحكومات :
- ٢- تقرر أن تقوم في دورتها السابعة والثلاثين ، وفي إطار البند المعون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » ، بالنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٠) ، بهدف إلى الغاء عقوبة الاعدام .

المجلس العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

#### ٦٠/٣٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ،  
 وإذا تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تضع مشروع اتفاقية لناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الإعلان ، و ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠

والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك ، وإلى أن تنظر ، فضلاً عن ذلك ، في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

٨- تدعى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد :

٩- تقدر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به :

١٠- تؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق به في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول :

١١- ترجو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الإنسان ، وللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وللجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يجعل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان :

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

١٣- تزورب بما اتخذه الأمين العام من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، وترجوا من الأمين العام أن ينظر في أمر اتخاذ أنساب الخطوات لنشر وثائق اللجنة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة :

١٤- ترجوا من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الإنسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الإنسان وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها وظائفها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ .

المجلس العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١

#### ٥٩/٣٦ - عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقرها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

(٦٨) A/36/441 Add.1 و 2.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/742 ، الفقرة ٢٠ .

(٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (١٥ - ٢١) ، المرفق .

(٧١) المرجع نفسه .

حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٧٢)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١١ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع مدونة ، شرط مراعاة أي تعديلات قد تبدو لازمة<sup>(٧٣)</sup> ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدتتها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة لوضع الصيغة النهائية لمشروع مدونة في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم وبصورة متزايدة أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحبيون بخلاف الأطباء مثل مساعدى الأطباء وأخصائيي العلاج الطبيعى والممارسين التمريضيين ،

وإذ يشير جزعها أن أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في أحيان غير قليلة بأنشطة تصعب مواهمتها مع ادب مهنة الطب ،

واقتناعاً منها بضرورة وضع معايير في هذا الميدان يتعين على أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين وكذلك الموظفين الحكوميين تنفيذها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتعليقات الواردة إلى الأمين العام من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية<sup>(٧٤)</sup> عن المبادئ المقترحة لأدب مهنة الطب التي أيدتها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء المشروع المنقح لمبادئ أدب مهنة الطب الوارد في مرفق هذا القرار ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات :

٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماد مشروع مبادئ أدب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

عن الأيمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن<sup>(٧٥)</sup> ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ الذي أذن المجلس بمقتضاه لفريق عامل مفتوح الضويةتابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية :

٢ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تكمل في دورتها السابعة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستتصدر مستقبلاً تنفيذاً فعالاً :

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون «التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» .

٧٣ - الجلسة العامة

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

## ٦١/٣٦ - مشروع مدونة لأداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كما اعتمد بالإجماع في قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لأداب مهنة الطب تتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الذي أيد في دورته الثالثة والستين المقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ المبادئ الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لأداب مهنة الطب » يتضمن في مرفق له مشروع مجموعة من المبادئ ، أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادئ أداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في

(٧٢) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كراكاس ، ٢٥ ، آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.81.IV.4) . الفصل الأول ، الفرع .